[263] ومن طريق آخر عنه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله " (1) ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت، وحده العلم، وهو اجماع لئلا يعاون على قتل المسلم، روي اسماعيل بن عبد الخالق قال: " قال أبو عبد الله عليه السلام: خمسة ينتظر بهم الا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن " (2). وفي رواية اسحق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام " كيف يستبرأ الغريق؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن الا أن يتغير، فيغسل ويدفن، وكذلك صاحب الصاعقة فربما ظن انه مات ولم يمت " (3) وكذا رواية هشام بن الحكم. وفي رواية محمد ابن علي بن ابي حمزة " يتربص بالغريق والمصعوق ثلاثا الا أن يجئ منه ريح تدل على موته، قلت: كأنك تخبرني بأنه دفن ناس كثير احياءا؟ فقال نعم دفن ناس كثير أحياءا ما ماتوا الا في قبورهم " (4). مسألة: والمصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، هذا مذهب الاصحاب ورواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن " (5). مسألة: ويكره أن يحضر الميت جنب أو حائض، انما أخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب؟ لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البدأة في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب وتأخير المكروه، فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم، وبكراهة ذلك

_____ 1) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار با 47 ح 1 ص 674. 2) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 48 ح 2 ص 676. 3) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 48 ح 3 ص 677. 4) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 48 ح 5 ص 677. 5) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 49 ح 1 ص 678. _____